عناصر الدعوى المدنية التبعية

المبحث الأول: سبب الدعوى المدنية التبعية

أساس دعوى التعويض هو الضرر، فهو سببها سواء أقيمت أمام القضاء المدني أو الجزائي، غير أن اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية يتطلب في هذا الضرر شرطين لا يتطلبهما أمام المحاكم المدنية وهما: نشوء الضرر عن الجريمة، وارتباطه مباشرة بها .

المطلب الأول: وقوع الجريمة

يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أيا كانت طبيعتها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وأيا كان نوعها سواء كانت ضد الأشخاص أم ضد الأموال أم ضد المصلحة العامة .

أما إذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة في قانون العقوبات وألحق ضررا بالغير فإنه يوجب التعويض، ولكن أمام المحاكم المدنية وحدها كإتلاف مال الغير بإهمال مثلا .

وترتيبا على ذلك فلا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كان الضرر ناجما عن فعل غير معاقب عليه، أو توافر بشأنه سبب إباحة، ومن باب أولى إذا أسست الدعوى المدنية التبعية على خطأ مدني، كخطأ حارس البناء أو المسؤولية عن الأشياء، أما إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب فإنه لا ينفي وجود الجريمة والاختصاص بالدعوى المدنية.

كما تكون المحكمة الجزائية مختصة بالدعوى المدنية التبعية حتى ولو ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة، ولكنها تقضي عندئذ برفض الدعوى المدنية، على أن القانون استثنى من اشتراط نشوء الضرر عن الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية دعوى المتهم ضد المدعي المدني الذي أساء استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، كما أجاز للمدعي المدني أن يطلب من محكمة الجنايات (دون محكمة الجنح والمخالفات) في حالة البراءة تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام .

المطلب الثاني: حصول الضرر

يشترط لكي تقبل الدعوى المدنية التبعية أن ينشأ ضرر عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل حمل السلاح بدون أو ترخيص، ومعظم جرائم الشروع، فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم لانتفاء الضرر .

والضرر هو الإخلال بحق أو بمصلحة مالية أو غير مالية للمضرور، ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، فالضرر بنوعيه يصلح لأن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إذا كان ناشئا من جريمة وتوافرت شروطه الأخرى .

والضرر قد يكون ماديا أو جثمانيا أو أدبيا، ويشترط فيه أن يكون محققا وشخصيا وأن يصيب الضرر حقا مشروعا يحميه القانون .

الفرع الأول: صور الضرر

تنص المادة 4/03 من ق إ ج على أنه: (تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية).

وعليه فالضررقد يكون ماديا، وقد يكون أدبيا أو معنويا، وقد جثمانيا.

فالضرر المادي هو الضرر الذي يصيب مصلحة مالية للمضرور، أو هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور فينقص من عناصرها الإيجابية أو يزيد من عناصرها السلبية.

أما **الضرر الأدبي أو المعنوي**، فهو الضرر الذي يسبب ألما نفسيا للمضرور أو يصيب لديه الشرف والاعتبار والعرض أو يجرح العاطفة والشعور والحنان، كما هو الحال في جرائم السب والشتم .

وأخيرا قد يكون **الضرر جسمانيا** يصيب الشخص في جسده، كجرائم الضرب والجرح .

الفرع الثاني: شروط الضرر

يشترط في الضرر الموجب للتعويض توافر ما يلي:

أولا/ أن يكون الضرر محققا:

الضرر الذي يصلح لكي يكون سببا للدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي تحقق فعلا وتأكد وقوعه وقت رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية، وهو يشمل كل أذى يصيب الشخص في حقه من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون .

والضرر المحقق قد يكون حالا أي وقع بالفعل، كما قد يكون مستقبلا لكن توافرت عناصر تقديره، ويصلح بالتالي كأساس للدعوى المدنية، ومثاله جريمة إحداث عاهة مستديمة حيث يوجد ضرر مؤكد متمثل في حصول العاهة، لكن تقديره غير حال، إذ قد يمتد لأيام أو أسابيع مستقبلة حتى يتيسر تحديد ما فقده المجني عليه من قدرة على العمل . أو كالإصابة الجسدية للمضرور، والذي لم تستقر حالته

أثناء النظر في الدعوى، بل هو في مرحلة الشفاء أو بحاجة إلى إجراء عملية جراحية مستقبلا، لكي تستقر حالته الصحية .

ثانيا/ أن يكون الضرر شخصيا:

لكي يصلح الضرر لأن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية، يجب أن يكون قد أصاب المدعي المدني شخصيا، وعلى ذلك لا يقبل منه طلب التعويض عن ضرر أصاب شخصا غيره، إذ لا تكون له صفة في هذه الحالة ولا تقبل دعواه.

ولكن إذا لحق الضرر بالغير ثم تعداه إلى المدعي شخصيا، فإن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصيا، وتطبيقا لذلك لا تقبل دعوى التعويض عن الضرر المترتب على السرقة ممن لم تثبت له ملكية المسروقات، ولا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها مالك أرض مؤجره بالمطالبة بتعويض الضرر المترتب على إتلاف المزروعات القائمة فيها لأن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب المستأجر وحده باعتباره مالك هذه المزروعات. ولكن تقبل دعوى التعويض من الورثة الذين أصابهم ضررا شخصيا تعدى إليهم من جريمة القتل التي وقعت على مورثهم، كما تقبل تلك الدعوى من الأم أو الأب عن الضرر الذي أصابهما شخصيا من جريمة الحرمان من الحرية التي وقعت على أحد أبنائهم، كما تقبل من الزوج إذا قذف في شرف زوجته لأن الضرر الأدبي قد تعدى إليه .

ثالثا/ أن يصيب الضرر حقا مشروعا يحميه القانون:

أي يجب أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، أما إذا كان الضرر قد لحق بمصلحة غير مشروعة فلا يصلح أساسا للادعاء مدنيا. فلا يحق لتاجر المخدرات أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إتلافها لأنه سلعة غير مشروعة أي لا يحميها القانون.

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الجريمة والضرر

يجب أن يترتب الضرر مباشرة من الجريمة، أي أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الجريمة وبين الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية. فإذا انقطعت الصلة بين الجريمة والضرر، أو تدخل سبب أجنبي ساهم في إحداث النتيجة، فلا تعتبر العلاقة السببية عندئذ موجودة بين الفعل والنتيجة.

و إذا كانت القاعدة أن الجاني يسأل عن تعويض كافة النتائج الضارة التي تترتب على فعله ولو كانت غير متصلة اتصالا مباشرا بالجريمة، طالما أنها نتائج مألوفة لاتفاقها مع المجرى العادي للأمور، إلا أن الأضرار التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها أمام المحكمة الجنائية هي فقط الأضرار المباشرة، ولا تكون مسائلة الجاني عن الأضرار غير المباشرة إلا أمام القضاء المدني.

المبحث الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

تنص المادة 2 من ق إ ج (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة...).

وعلى العموم يمكن حصر أنواع التعويض في أربعة هي: التعويض النقدي، التعويض العيني أو الرد، التعويض الأدبي أو المعنوي، المصاريف القضائية .

المطلب الأول: التعويض النقدي

هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويشمل قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عينا، كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب على أخذ الشيء بغير حق ضرر آخر، فمثلا يملك صاحب العقار الذي اغتصبه الجاني بالقوة، فضلا عن الحق في استرداده، أن يطالب بتعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بملكه أو استغلاله مدة الاغتصاب .

و يجوز للمضرور أن يطلب المبلغ الذي يشاء لأن القانون لم يحدد لا حدا أدنى ولا أقصى لهذا التعويض، غير أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، حيث أن المضرور عادة ما يطلب مبلغا مبالغا فيه، و يجوز للقاضي أن يقوم بتعيين خبير لتحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع جسامة الضرر.

وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض، ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره، ما دامت أفعالهم جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر .

المطلب الثاني: الرد أو التعويض العيني

هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، فمثلا في جريمة السرقة يجوز للمضرور طلب استرجاع الشيء المسروق، وفي جريمة التزوير يتمثل الرد في إتلاف المحرر المزور لمنع استعماله.

ويشترط أن يكون الشيء المفقود بسبب الجريمة قائما بذاته بحيث لا يجوز رد البديل .

و يجوز للمحكمة أن تقضي بالرد دون أن يطلبه المضرور وذلك أثناء التحقيق، أو في محكمة الجنايات، وفي محكمة الجنح والمخالفات، هذا بالإضافة لإمكان الرد بناء على طلب كل من يدعي أن له حقا على الأشياء المراد ردها، سواء

كان المدعي بذلك المدعي المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أي شخص يدعي ذلك.

المطلب الثالث: التعويض الأدبي أو المعنوي

إذا كانت مصلحة المضرور تقتضي نشر الحكم، فإن القاضي الجزائي كقضي له بذلك، وهذا النوع من التعوكض ككون عادة في الجرائم التي تمس الإعتبارات الشخصكة للفرد، ككجرائم القذف و السمعة والشرف...، فنشر الحكم هو أحسن وسكلة لجبر الضرر الناتج في مثل هذه الجرائم. وهذا ما جاءت به المادة 18 من قانون العقوبات بقولها: (للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي كحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جركدة أو أكثر بعكنها، أو بتعلكقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا).

والحكم في مثل هذا التعوكض ككون بناء على طلب من المضرور، لكن طلبه كخضع للسلطة التقدكركة للقاضي، الذي كقدر ما إذا كانت مصلحته تستوجب نشر الحكم أم لا.

المطلب الرابع: المصاريف القضائية

يمكن أن تكون مصاريف الدعوى عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية، والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي.

وعليه يجوز للمدعي المدني أن يطالب إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق – إن وجد – بها، ككعنصر من عناصر إصلاح الضرر، و يحكم بها للمدعي متى حكم بإدانة المتهم وإلزامه بالتعويض. أما في حالة ما إذا حكم على المتهم بالبراءة، فإن المصاركف القضائكة كتحملها المدعي المدني كونه خسر الدعوى، فليس من المنطق أن كتحملها المتهم أو غيره ما دامت طلبات المدعي المدني غير مؤسسة. وهذا ما تضمنته المادتين 1/368 و 1/369 من ق إ ج، إلا أنه يجوز إعفاء المدعي المدني من كل أو بعض المصاركف القضائكة، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 369 من ق إ ج.

المبحث الثالث: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية، لها طرفان مدع مدني، ومدعى عليه.

أما **الأول** فهو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر شخصي من الجريمة، فتنص المادة 1/2 ق إ ج على أن التعويض حق لكل من أصابه شخصيا ضرر ناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة.

وأما **الثاني** – أي المدعى عليه – فهو المتهم كأصل عام، و يجوز أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية أو الورثة وفق التحديد اللاحق .

المطلب الأول: المدعي المدني

المدعي في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضررا شخصيا من الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، ولقبول الدعوى المدنية ينبغي أن يكون المدعي ذا صفة، وأهلا لإقامة الدعوى .

الفرع الأول: صفة المدعي المدني

نظرا لأن الدعوى المدنية التبعية ترمي إلى جبر الضرر، فإنه ينبغي أن يكون رافعها قد ناله ضرر من الجريمة، وهذا هو محتوى المادة الثانية من ق إ ج. وهو كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، فمن لم يصبه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة لا يعد متضررا، ولا مدعيا بالتالي في الدعوى المدنية التابعة .

وعلى ذلك لا يجوز لشخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته أو درجته من هذا الغير، طالما لم تثبت إصابته بضرر شخصي ومباشر من الجريمة. فلا يقبل الإدعاء المدني من أحد الوالدين عن جريمة وقعت على ابنهما ما لم يصبهما ضر شخصي، ولا ادعاء مالك أرض مدنيا عن الضرر الذي أصابه نتيجة إتلاف زراعة مستأجر الأرض ...الخ.

وإذا كان الغالب أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها كما هو الحال في جرائم الضرب والجرح، إلا أنه لا تلازم بينهما، إذ قد يتعدى ضرر الجريمة المجني عليه ويلحق بغيرهما، كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل التي يجوز فيه للورثة رفع دعوى تعويض نتيجة الضرر الذي لحق بهم من جراء قتل مورثهم، وللزوج الذي اعتدي على شرف زوجته أن يطالب بتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه من جراء الاعتداء على زوجته .

الفرع الثاني: أهلية المدعي المدني

الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن أي دعوى مدنية، يتطلب القانون لقبولها أن تتوافر لرافعها أهلية التقاضي، وهي بلوغ سن الرشد القانوني المخول لمباشرة الحقوق المدنية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني التي تحدده ب19 سنة كاملة. فالقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المدني أو المصاب بعارض من عوارض الأهلية، لا يمكنه أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء الجنائي لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال من له الولاية عليه في الدعوى .

المطلب الثاني: المدعى عليه

الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أو بالالتزامات المدنية عموما يقع أساسا على عاتق المتهم، ويتحمل به أيضا شخص آخر غيره، وإن لم يكن فاعلا أو مساهما في الجريمة، إلا أنه مسؤول مدنيا عن أفعال مرتكبيها، كما يتحمل به كذلك ورثة الجاني .

الفرع الأول: المتهم

المتهم هو المدعى عليه الأصيل في كل من الدعويين العمومية والمدنية، وهو الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة إما بوصفه فاعلا أصليا لها أم شريكا. وفي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، فإن المتهم يكون مسؤولا مسؤولية جنائية ومدنية في نفس الوقت، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهما .

ولكن يجوز رغم ذلك رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة في مواجهة شخص لم يسبق اتهامه بعد، ويكون ذلك في حالتين:

1ـ رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، حيث يجوز رفع الدعوى هنا ضد المدعى عليه رغم عدم تحريك الدعوى العمومية ضده من النيابة العامة، وعدم طرحها أمام القضاء الجنائي .

2ـ رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية بطريق الادعاء المدني المباشر في الحالات التي يجوز فيها ذلك. فيكون للمدعى المدني (المضرور) حق الادعاء في مواجهة شخص لم يكن قد اتهم بعد من النيابة العامة، ويترتب على هذا تحريك الدعوى العمومية .

وإذا تعدد المتهمون المدعى عليهم في الدعوى المدنية كان التزامهم بالتعويض على سبيل التضامن، سواء وجد اتفاق بينهم على الاعتداء، أم أنه حدث نتيجة مجرد توافق عليه بأن اتجهت إرادتهم على الاعتداء وقت وقوعه فقط دون اتفاق سابق .

الفرع الثاني: المسؤول عن الحقوق المدنية

المسؤول عن الحقوق المدنكة (أو المسؤول بالمال) هو الشخص المكلف بحكم الإتفاق، أو القانون، بالإشراف أو الرقابة على المتهم لسبب صغر سنه، أو لجنونه، كالولي، أو الوصي.

فهؤلاء الأشخاص افترض القانون مسؤوليتهم عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من غيرهم، وألزمهم بتعويض المضرور من جراء هذه الأفعال. ولئن كانت المسؤولية القانونية في شقها الجنائي والمدني هي بحسب

الأصل شخصية، فلا يسأل الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبها غيره، كما لا يسأل الشخص مدنيا عن فعل غير مشروع وقع من غيره، فقد خرج المشرع على هذا المبدأ العام مقررا أحيانا مسؤولية الشخص عن فعل غيره.

وأساس مسؤولية المسؤول بالحق المدني هي الخطأ المفترض من جانبه، والمتمثل في الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليه بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق قبل تابعيه أو الخاضعين لرقابته .

وقد حددت المادتين 134 و 136 من القانون المدني المسؤولون عن الرقابة، وعليه تتحقق هذه المسؤولية بالنسبة للأب أو القيم بالنسبة لتعويض الضرر الناشئ عن الفعل الضار الصادر من الابن القاصر أو المحجور عليه، ويلتزم المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، ولذلك يجوز للمدعي المدني أن يقيم دعواه ضد المسؤول مدنيا أمام القضاء المدني أو تبعا للدعوى العمومية متى كان الخطأ مصدر الضرر جريمة وأقيمت الدعوى المدنية ابتداء على المتهم، و يحكم على المسؤول المدني بالتعويض وفق أحكام القانون المدني، ولا وجود للمسؤول المدني إلا في هاتين الحالتين والمؤسستين على علاقة الإشراف والرقابة أو التبعية بالنسبة لمرتكب الفعل الضار (الجريمة)، فلا يعد مسؤولا مدنيا المؤمن لديه على المتهم إذ تقوم مسؤوليته على العقد المبرم بينهما دون الفعل الضار، كما لا يعد مسؤولا مدنيا الضامن إذ يلتزم بالتعويض بناء على عقد الضمان.

الفرع الثالث: الورثة

إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبات التي رسختها المادة 1/160 من الدستور، فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنيا، فترفع الدعوى على ورثته ولا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم، فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض.

ولا تقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ضد الورثة أيا كانوا، إلا إذا كانت قد أقيمت من قبل ضد المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية حال حياتهما، وحينئذ تستمر ضد ورثة كل منهما، أما إذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى المدنية، فلا يجوز إقامتها أمام القضاء الجزائي، وذلك نظرا لانقضاء الدعوى العمومية التي تستند إليها .

أما عن **أهلية المدعى عليه** في الدعوى المدنية، فيجب أن يكون المتهم أو المسؤول بالحق المدني أهلا للتقاضي وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، و يجب توافر أهلية التقاضي كذلك في ورثة كل منهما في حالة رفع الدعوى المدنية بالتعويض في مواجهتهم، فإذا كان أي من هؤلاء السابق ذكرهم فاقدا

للأهلية بسبب السن أو العاهة العقلية أو السفه ترفع دعوى التعويض على ممثله القانوني، وهكذا يجوز رفع الدعوى ضد الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال.